القديم انه يبنى واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن
دم العمد اذا نوى قال ابو يوسف يعمل نيته وقال
محمد لا يعمل نيته قال صاحب الذخيرة وقول ابى
حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفى المرغينانى
قوله كقول محمد ومن المتاخرين من ذكر الخلاف بين
ابى يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما يكون
للتجارة وعلى قول ابى يوسف لا يكون للتجارة لان
هذه الاشياء ليست تجارة ووجه قول ابى يوسف
ان يملك هذه الاشياء بكسبه والتجارة ليست الا
الاكتساب وفيه احتياط لامر العبادة وذكر ابن
سماعة فى نوادره عن محمد فيمن اخرج دراهم يعمل
يريد به التجارة فهى للتجارة ومثله فى الجامع لانها
تبيع المنفعة كبيع العين وفى المنتقى ان نية التجارة
فى العبد المتزوج عليه باطلة ويجب ان يكون هذا
قول محمد واختلفوا فى نية التجارة فى القرض واصله
ما ذكر محمد فى الجامع ان رجلا له مائتا درهم فاستقرض
خمسة لغير التجارة فتم حول الدراهم فلا زكاة
فيها وفى الخمسة فقوله لغير التجارة دليل على ان
نية التجارة فى القرض صحيحة قال شيخ الاسلام
الاصح ان نية التجارة لا تعمل فى القرض لانه عارية
ما لم يعرف ونية التجارة لا تعمل فى العوارى ومعنى قول
محمد لغير التجارة اى كانت لغير التجارة عند الدفع
وفائدته اذا كانت لغير ها عادت كذلك وفى الجامع
ما يدل ان بدل منافع التجارة لا تصير للتجارة
من غير نية التجارة

ابو يوسف

اختلفوا فى نية التجارة فى القرض

من غير نية التجارة لانه قال آجر دارا عشر سنين
بجارية كانت للتجارة يريد بها التجارة فقد شرط
نية التجارة وفى الجارية ليصير للتجارة من غير
فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفى
الامالى جعل بدل منافع عين هى للتجارة للتجارة
من غير نية التجارة وكان فى المسئلة روايتان واختلف
المشايخ فيها وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين وفى
المرغينانى عن ابى يوسف فى نصاب السائمة وعروض
التجارة ان لم ينو الوارث والموصى له السوم والتجارة
روايتان نظرا الى الخلافة وتجدد الملك ولو تزوجها
على خمس من الابل السائمة او عرض التجارة بعينها
لا يجب فيها الزكاة فى قول ابى حنيفة الثانى حتى يقبضها
ويحول عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما لا يجب
فيه الزكاة كالدية وبدل الكتابة قال ابو نصر فى
شرح القدورى وكالمبيع قبل القبض وفى الحاوى المبيع
قبل القبض لا تجب فيه الزكاة وفى قياس قول ابى
حنيفة كالمهر قال الفقيه ابو الليث هو قول الكل
لان المشترى لا يملك التصرف فى المبيع قبل قبضه
بخلاف المهر وفى الجامع المبيع قبل القبض نصاب عندهما
وكذا عند ابى حنيفة على الاصح وفى المحيط والصحيح
انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل
ما ليس بمال وروى عن ابى يوسف ان المبيع قبل القبض
لا زكاة فيه ووجهه ذكرناه وفى الرهن بالعبد الا قاله
قبل قبضه حكمه حكم المبيع لهما ان ملكهما فى المعين
قوى لانهما تملك التصرف فيه فبقى القبض فاشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)